

## الدر المختار

الفتوى .

مجتبى .

وفيه لا تقطع الصحيحة بالشلاء .

( ويسقط القود بموت القاتل ) لفوات المحل ( ويعفو الأولياء ويصلحهم على مال ولو قليلا  
ويجب حالا ) عند الإطلاق ( وبصلح أحدهم وعفوه ولمن بقي ) من الورثة ( حصته من الدية ) في  
ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقل .

ملتقى .

( أمر الحر القاتل وسيد ) العبد ( القاتل رجلا بالصلح عن دمهما ) الذي اشتركا فيه ( )  
على ألف ففعل المأمور ( الصلح عن دمهما ) فالألف على ( الحر والسيد ) الأمرين نصفان ( )  
لأنه مقابل بالقود وهو عليهما سوية فبدله كذلك .  
( ويقتل جمع بمفرد إن جرح كل واحد جرحا مهلكا ) لأن زهوق الروح يتحقق بالمشاركة لأنه  
غير متجزء